



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

طبعة 2010

سلسلة
«الوثائق القانونية المغربية»

ظهیر شریف رقم 1.07.129 صادر فی 19 من ذی القعدة 1428
(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق
بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المواد	
1	باب تمهيدي.....
	القسم الأول- صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة
2 - 5	بطريقة إلكترونية.....
	«الباب الأول المكرر - العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة
«65-1 - 65-7»	إلكترونية.....
«65-1 - 65-2»	«الفرع الأول - أحكام عامة.....
«65-3 - 65-4»	«الفرع الثاني - العرض.....
«65 - 5»	«الفرع الثالث - إبرام عقد بشكل إلكتروني.....
«65-6 - 65-7»	«الفرع الرابع - أحكام متفرقة.....
«417-1 - 417-3»	«الفرع الثاني - الإثبات بالكتابة.....
	القسم الثاني- النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني
6 - 43	المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية.....
6 - 14	الباب الأول- التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير.....
6 - 11	الفرع الأول- التوقيع الإلكتروني المؤمن.....
12 - 14	الفرع الثاني - التفسير.....
15 - 28	الباب الثاني- المصادقة على التوقيع الإلكتروني.....
	الفرع الأول- السلطة الوطنية المكلفة باعتماد
15 - 19	ومراقبة المصادقة الإلكترونية.....
20 - 24	الفرع الثاني - مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية.....
25 - 28	الفرع الثالث - التزام صاحب الشهادة الإلكترونية.....
29 - 41	الباب الثالث- العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات.....
42 - 43	الباب الرابع- أحكام ختامية.....

الصفحات

- مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)
لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق
23 بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 صادر
في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح
المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام
37 وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 صادر
في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص
المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام
43 وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر
في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد
الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات
المصادقة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير
52 الخاضعة للترخيص.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 154.10 صادر في
5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الحصول
على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية
63 والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له.....